

التعليم المهني والتقني
في المديرية العامة للتعليم والمهني والتقني

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١١/٣/١٩٦٤
وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠
وتعديلاته المنضمن إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني
والحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي،

بناء على القانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ٢/٥/١٩٩٦
(تنظيم وزارة التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٩٤٠٤ تاريخ ٤/٥/١٩٦٢
وتعديلاته (تنظيم المدارس الرسمية للتعليم المهني
والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٧
وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل شهادات التعليم المهني
والتقني)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم والعالي،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم
٢٠١٠/١٨٠ - ٢٠١١ تاريخ ١٩/٤/٢٠١١ والرأي رقم
٢٠١١/٤٠ - ٢٠١٢ تاريخ ١/١٢/٢٠١١ والرأي رقم
٢٠١١/١٤٣ - ٢٠١٢ تاريخ ٦/٣/٢٠١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة (١) - غاية المرسوم:

يحدد هذا المرسوم، مراحل وشهادات التعليم المهني
والتقني، التي تُعد لمختلف الحقول في المديرية العامة
للتعليم المهني والتقني.

المادة (٢) - التنوع

يتنوع التعليم المهني والتقني. إلى حقلين:

أولاً: حقل التأهيل المهني

يضم هذا الحقل المهن والحرف، التي يغلب عليها
الطابع اليدوي أو الحركي، أو التي لا تتطلب ممن
يمارسها، سوى معارف ومهارات مختصة محصورة
بها، أو المهن والحرف التي تتطلب حيازة مؤهلات ذات
طابع تقني متقدم.

مرسوم رقم ٨٥٩٠
تنظيم حقول ومراحل وشهادات

ثانياً: حقل التعليم الفني

يضم هذا الحقل المهن التي تتطلب مستوى فنياً متطوراً، ويستلزم تحصيلها دراسة لا تقل عن:

- تسع سنوات في التعليم العام الاساسي،

أو

• سبع سنوات في التعليم العام الاساسي، اضافة الى حيازة شهادة التكميلية المهنية.

وتستند باستمرار الى العلوم الاساسية بتفرعاتها المختلفة (رياضيات، هندسة، تكنولوجيا...) او تستلزم طبيعتها اجادة لغة أجنبية.

الفصل الاول

حقل التأهيل المهني

المادة (3) - المستويات في حقل التأهيل

المهني:

يشمل حقل التأهيل المهني المستويات التالية:

• مستوى التكميل الذي ينتهي الى شهادة التكميلية المهنية.

• مستوى التنفيذ الذي ينتهي الى شهادة الثانوية المهنية (نظام المزدوج)،

• مستوى الأطر الوسطى الذي ينتهي الى شهادة المشرف المهني (المايستر) بدلا من شهادة المشرف الفني (المايستر) التي كانت معتمدة قبل العمل بهذا المرسوم.

المادة (4) - شهادة التكميلية المهنية

• يُشترط في الطالب للانتساب الى السنة الاولى من شهادة التكميلية المهنية ما يلي:

- ان يثبت انه انهى دراسة السنة الثانية من المرحلة المتوسطة (الصف السابع أساسي).

أو

- أن يكون حائزاً شهادة الكفاءة المهنية أو ما يعادلها. تُحدد مدة الدراسة لنيل شهادة التكميلية المهنية بستين دراستين.

المادة (5) - شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)

• يُشترط في الطالب للانتساب الى السنة الاولى من شهادة الثانوية المهنية ان يكون حائزاً على:

- شهادة التكميلية المهنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

أو

- الشهادة المتوسطة (البريفيه) او ما يعادلها.

أو

- افادة ترشيح للامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة (البريفيه) ولم ينجح في هذه الامتحانات.

أو

- افادة انتهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المعفي وفقاً للاصول، من متابعة المنهاج اللبني في التعليم العام الاساسي، مصدقة من المراجع المختصة.

• يحق للطلاب الذين انهوا بنجاح السنة الاولى من شهادة البكالوريا الفنية، ان يسجلوا في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب لاختصاصهم.

• تُنَاط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، اعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية على نحو يؤمن سهولة هذا الانتقال بين المسارات التخصصية في كلتا الشهادتين، على ان تصدر هذه المناهج وفقاً للاصول المعتمدة رسمياً.

تُحدد مدة الدراسة، لنيل شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)، بثلاث سنوات.

المادة (6) - شهادة المشرف المهني (المايستر)

• يُشترط في الطالب للانتساب الى شهادة المشرف المهني (المايستر) ان تتوفر فيه احد الشروط التالية:

ان يكون حائزاً على شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب او ما يعادلها، وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في الاختصاص نفسه، وذلك بعد تاريخ حيازته هذه الشهادة، وان يثبت استمراره في مزاولة العمل في مجال الاختصاص.

- ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المناسب او ما يعادلها، وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في الاختصاص نفسه، وذلك بعد تاريخ حيازته هذه الشهادة، وان يثبت استمراره في مزاولة العمل في مجال الاختصاص.

- ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنيّة للتعليم الثانوي - القسم الثاني - أو الثانوية العامة (البكالوريا) او شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة الثانوية المهنية او ما يعادل كل منها، ويرغب بمتابعة اختصاص آخر، وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص المنوي متابعته، وذلك بعد تاريخ حيازته

البكالوريا الفنية.

• يُشترط، في الطالب، للانتساب الى هذه الشهادة، ان يكون قد ترشح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) وكان راسياً في هذه الامتحانات.

• تُحدد مواد الامتحانات الرسمية لهذه الشهادة من ضمن مواد (السنة الاولى بكالوريا فنية)، بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتقني بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات ورئيس المصلحة الفنية.

• يُشرف على امتحانات هذه الشهادة، اللجنة الفاحصة التي تشرف على الامتحانات الرسمية، واللجان التابعة لها، وتُطبق على هذه الامتحانات احكام المرسوم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية)

المادة (١٠): احكام خاصة

• تُطبق على الطالب الذي انتسب، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ الى السنة الاولى من شهادة البكالوريا الفنية وغير حائز على الشهادة المتوسطة (البريفيه) او شهادة التكميلية المهنية، الحالتان التاليتان: - يُرْفَع الى السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية، في حال نجاحه في الامتحانات المدرسية النهائية للسنة الاولى، وحاز على إحدى الشهادات التالية: البريفيه، التكميلية المهنية أو التأهيلية الفنية التحضيرية.

- يُرْفَع الى السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب، الطالب الذي انتهى بنجاح الامتحانات المدرسية للسنة الاولى من شهادة البكالوريا الفنية، ولم يحصل على شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية او المتوسطة (البريفيه) او التكميلية المهنية.

• يحق للطالب الذي انتهى بنجاح دراسة السنة الاولى من مرحلة التعليم الثانوي، الانتساب الى السنة الثانية من مرحلة البكالوريا الفنية.

• يحق للطالب الذي انتهى بنجاح دراسة المنتنين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الثانوي الانتساب الى السنة الثالثة من مرحلة البكالوريا الفنية.

تُحدد الاختصاصات، التي يمكن للطلاب المذكورين أعلاه متابعتها بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة (١١) - شهادة الامتياز الفني

• يُشترط في الطالب للانتساب الى شهادة الامتياز الفني ان يكون حائزاً على إحدى الشهادتين التاليتين:

احدى الشهادات المذكورة، وان يثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص المطلوب. تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادة المشرف المهني (الماستر) بسنتين دراسيتين.

الفصل الثاني

حقل التعليم الفني

المادة (٧) - المستويات في حقل التعليم

الفني:

يشمل حقل التعليم الفني المستويات التالية:

١. مستوى التنفيذ: الذي ينتهي الى شهادة البكالوريا الفنية.

٢. مستوى الاطر الوسطى: الذي ينتهي الى شهادة الامتياز الفني.

٣. مستوى الاطر العليا: الذي ينتهي الى شهادة الاجازة الفنية أو شهادة الاجازة التعليمية الفنية.

المادة (٨) - شهادة البكالوريا الفنية

• يُشترط في الطالب، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ للانتساب الى السنة الاولى من شهادة البكالوريا الفنية، ان يكون حائزاً على:

- شهادة التكميلية المهنية او ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

أو

- الشهادة المتوسطة (البريفيه) او ما يعادلها

أو

- افادة ترشيح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) باستثناء اختصاص العناية التمريضية حيث يتوجب عليه الحصول على الشهادة المتوسطة (البريفيه) او شهادة التكميلية المهنية اختصاص مساعد ممرض

أو

- افادة انتهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المعفى وفقاً للاصول، من متابعة المنهاج اللبناني في التعليم العام الاساسي، مصدقة من المراجع المختصة.

تُحدد مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريا الفنية بثلاث سنوات.

المادة (٩) - شهادة «التأهيلية الفنية

التحضيرية»

• تُنشأ، اعتباراً من الامتحانات الرسمية للعام ٢٠١٤، شهادة «التأهيلية» الفنية التحضيرية، مدة دراستها سنة واحدة، وهي السنة الاولى من شهادة

- شهادة البكالوريا الفنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

- شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي - القسم الثاني أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو ما يعادلها.
تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادات الامتياز الفني بستين دراستين.

• تُنَاط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، إعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية، وإعادة توزيعها على الفصول الدراسية، المكونة للسنتين الدراسيتين اللازمتين، لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج وفقاً للاصول المعتمدة رسمياً، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة (١٢) - شهادة الاجازة الفنية

• يُشترط في الطالب للانتساب الى شهادة الاجازة الفنية ان يكون حائزاً على شهادة الامتياز الفني في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها. وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

تُحدد مدة الدراسة للترشح للامتحانات الرسمية العائدة لشهادة الاجازة الفنية بسنة دراسية واحدة.

• تُنَاط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني إعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية لشهادة الاجازة الفنية وإعادة توزيعها على فصلي السنة الدراسية اللازمة لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة (١٣)

تحدد مسالك التحصيل من شهادة البكالوريا الفنية (BT)، الى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي.

المادة (١٤)

يتم الانتساب الى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة بموجب مباراة دخول تجريها لجنة فاحصة في كل مدرسة فنية أو معهد فني (رسمي أو خاص) تُبلغ نتائجها الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وذلك اذا تجاوز عدد المرشحين للانتساب، في اختصاص معين، القدرة الاستيعابية للمعهد أو المدرسة.

المادة (١٥)

• يُمنح الطلاب الملتحقون بالتعليم المهني والتقني،

قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، مدة ثلاث سنوات كحد اقصى لتحصيل الشهادات التي سبق وترشحوا لامتحاناتها الرسمية، على ان تتوقف وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بعد صدور هذا المرسوم، عن القيام بتسجيل اي طالب في اي من شهادات التعليم المهني والتقني، سوى تلك التي نص عليها هذا المرسوم، باستثناء الطلاب الراسبين، الذين سبق ان تسجلوا في الشهادة التي يتابعونها قبل صدور هذا المرسوم، وشرط انهاهم لها ضمن الفترة المذكورة.

• تبقى شهادة الاجازة التعليمية الفنية خاضعة لاحكام المرسوم رقم ١٠٢٠٧ تاريخ ١٩٧٥/٥/٧ وتعديلاته (تنظيم المعهد الفني التربوي).

المادة (١٦)

• يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الاقل، والذين نالوا معدلاً عاماً في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة، لا يقل عن ٢٠/١٢ (اثنى عشرة من عشرين)، متابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتقني شرط ان ينجزوا بنجاح:

أ - ٥٠% (خمسين بالمائة) على الاقل من عدد الساعات والارصدة المتوجبة لنيل شهادة الاجازة الجامعية.

ب - ٧٠% (سبعين بالمائة) على الاقل، من عدد الساعات والارصدة المطلوبة لنيل شهادة دبلوم مهندس او الاجازة الجامعية في الهندسة او اي شهادة جامعية يتطلب نيلها انجاز خمس سنوات دراسية، او ما يوازيها من الفصول الدراسية (عشر فصول) والارصدة الجامعية في الاختصاص المطلوب.

وتبقى لمؤسسة التعليم العالي صلاحية معادلة المواد التي سبق وحصلوها بنجاح ضمن حدود النسب المشار اليها آنفاً، وذلك وفقاً للاصول الاكاديمية، والانظمة التي ترعى عملها.

تُحدد مسالك التحصيل من شهادة الامتياز الفني (TS)، الى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي.

• ينشأ للحائزين على شهادات جامعية من مستوى الاجازة، الماجستير والدكتوراه او ما يعادل اي منها، قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، والمبنية على اي من

ج - تُعطى الأولوية للطلاب اللبنانيين، في حال تجاوز عدد المرشحين للانتساب، القدرة الاستيعابية في المعهد أو المدرسة.

المادة (٢٠)

تحدد دقاتق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة (٢١)

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة (٢٢)

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو حاجة.

بعيدا في ٢ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

لرئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب

شهادات التعليم المهني والتقني، او ما يعادلها، نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لحملة الشهادات الجامعية ذاتها، والمستندة الى شهادة البكالوريا اللبنانية - قسم ثاني - او شهادة الثانوية العامة (البكالوريا)، و/او الى اي شهادة جامعية اخرى، او ما يعادل كل منها.

٥ تبت لجنة المعادلات في التعليم العالي بالحالات الخاصة العائدة للحائزين على شهادات جامعية بنيت على شهادات صادرة عن التعليم المهني والتقني في لبنان او الخارج، قبل صدور هذا المرسوم، وتلك التي لا تتوافق مع مضمونه.

المادة (١٧)

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الاقل، الميمنية على البكالوريا الفنية، الانتساب الى السنة الاولى من شهادة الاجازة الجامعية في أي اختصاص في مختلف مؤسسات التعليم العالي، باستثناء الحقوق، على ان يتم القبول وفقا لانظمة كل مؤسسة.

المادة (١٨)

١ - يمنح وزير التربية والتعليم العالي، الشهادات الرسمية العائدة للاجازة الفنية والاجازة التعليمية الفنية والامتياز الفني والمشرف المهني (المايسترو).

٢ - يمنح مدير عام التعليم المهني والتقني، الشهادات الرسمية العائدة لشهادات البكالوريا الفنية والثانوية المهنية والتأهيلية الفنية التحضيرية والتكميلية المهنية.

٣ - يمنح المدير العام للتعليم المهني والتقني، افادات النجاح لجميع الشهادات الرسمية ويوقعها. ويمكن له ان يكلف موظفا من الفنيين: الثانية او الثالثة، ليقرم بتوقيع افادات النجاح العائدة للشهادات الرسمية المنصوص عنها بموجب هذا المرسوم.

المادة (١٩)

أ - تُحدد شروط الانتساب الى المعاهد والمدارس الفنية المتعلقة بـ: السلوك، السن، والحالة الصحية، كما يلي:

- ان يكون حسن السلوك ويثبت ذلك بموجب افادة من ادارة مدرسته السابقة.

- ان يكون صحيح البنية خالياً من الامراض الوبائية ومن كل عاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة التي ينوي التخصص بها.

ب - يُحدد السن المطلوب للانتساب لكل سنة دراسية من كل شهادة، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.